laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٢
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١ / ٥

ملف رقم: ٦١٢/١/٥٤

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٤٨٨ ب) المؤرخ ٢٠١٨/٦/٣، بشأن مدى أحقية شركة الصعيد العامة مقاول عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المُغطى بمنطقة السرو الأعلى (أ) زمام (٣٠٠٠) فدان، بدائرة الإدارة العامة لصرف شمال الدقهلية فى المحاسبة على المواسير البلاستيك المشتراة من مصانع الهيئة وفقًا لقائمة الأسعار المعلنة فى تاريخ فتح المظاريف.

وعلى كتابكم رقم (٢٤٨٩ ب) المؤرخ ٢٠١٨/٦/٣، بشأن مدى أحقية شركة الإيمان (إيمان إبراهيم على يوسف) مقاول عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى لمنطقة البشمور الثانية (ب) زمام (٢٦٠٠) فدان، بدائرة الإدارة العامة لصرف شمال الدقهلية فى المحاسبة على المواسير البلاستيك المشتراة من مصانع الهيئة وفقًا لقائمة الأسعار المعلنة فى تاريخ فتح المظاريف.

وعلى كتابكم رقم (٢٩٧٩ أ) المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٣، بشأن مدى أحقية المقاول (محمد فوزى محمد طه) مقاول عملية إنشاء الصرف المُغطى لمنطقة خالد بن الوليد (أ) زمام (٢٢٠٠) فدان وإحلال وتجديد مزرعة شركة بيكو ضمن منطقة الحمامى زمام (٣٤٠) فدانًا، وكذا منطقة الدرملى زمام (٢٢٠٠) فدان، بدائرة الإدارة العامة لمشروعات صرف غرب الدلتا فى المحاسبة على المواسير البلاستيك المشتراة من مصانع الهيئة وفقًا لقائمة الأسعار المعلنة فى تاريخ فتح المظاريف.

وعلى كتابكم رقم (٥٤٦٠ ب) المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢١، بشأن مدى أحقية شركة الطوخى للمقاولات (عبدالله عبد القوى الطوخى) مقاول عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى بمنطقة السنقورية (ج) زمام

laa-eg.com

(٢٧٠٠) فدان مركز سمالوط محافظة المنيا، بدائرة الإدارة العامة لصرف شمال المنيا فى المحاسبة على المواسير البلاستيك المشتراة من مصانع الهيئة وفقًا لقائمة الأسعار المعلنة فى تاريخ فتح المظاريف.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه سبق العرض على الجمعية العمومية لاستطلاع رأيها بشأن مدى أحقية المقاولين المسندة إليهم مشروعات الصرف المغطى في المحاسبة على المواسير البلاستيك الموردة للعمليات، والمشتراة من مصانع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، وفقًا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ فتح المظاريف رغم ما تنص عليه العقود المبرمة معهم من المحاسبة عليها وفقًا لقائمة الأسعار المعلنة في تاريخ طلب الشراء، وأن الجمعية العمومية انتهت بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨ إلى محاسبة مقاولي مشروعات الصرف المغطى على أسعار المواسير البلاستيك المشتراة من مصانع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف طبقًا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب الشراء، وذلك أيًا كان تاريخ إبرام عقود تلك المشروعات، تأسيسًا على أن نموذج العقد المبرم مع مقاولي مشروعات الصرف المغطى، تضمن النص صراحة على محاسبتهم على أسعار المواسير البلاستيك اللازمة لتنفيذ تلك المشروعات، والتي يقومون بشرائها من مصانع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، طبقًا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب الشراء، إلا أنه لدى تطبيق هذا الإفتاء على باقى عقود مشروعات الهيئة التى تضمنت شرطًا مماثلا، اعترض المقاولون والشركات المسند إليهم تنفيذ مشروعات الصرف المغطى، وكان من بينهم الشركات المعروضة حالتها التى تم التعاقد معهم وفقًا للإجراءات والاشتراطات والأحكام الواردة بالمستند القياسى للعطاءات الخاصة بالتعاقد على الأعمال المدرجة بمشروع تمويل البنك الإسلامى للتنمية، وليس وفقًا للاشتراطات والأحكام الخاصة بقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وإذ تمسكت الشركات بوجوب الالتزام بقائمة الأسعار المعلنة فى تاريخ فتح المظاريف التى تم إرفاقها بكراسات الشروط، باعتبار أن الأسعار الواردة فيها هى التى يتم إعداد الأسعار على أساسها، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١– العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢–..."، وينص فى المادة (١٤٨) على أن: "١– يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .٢–..."، وأن المادة (١٥٠) تنص على أنه: "١– إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢– أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ،

laa-eg.com

مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقًا للعرف الجاري في المعاملات".

كما تبين للجمعية العمومية، أن ديباجة السند القياسي للعطاءات الخاصة بالتعاقد على الأعمال المدرجة بمشروع تمويل البنك الإسلامي للتنمية الذى تم طرح العملية المستطلع الرأى بشأنها وفقًا لأحكامه نصت على: "مناقصة عامة رقم (٢): حصلت جمهورية مصر العربية على تمويل من البنك الإسلامى للتنمية (ويعتزم تخصيص جزء من هذا التمويل لتغطية المدفوعات المستحقة طبقًا لعطاء عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى بمنطقة... "، وأن البند ٥-١ مواصفات المواسير الوارد بالجزء الثانى: متطلبات صاحب العمل- القسم السادس: متطلبات صاحب العمل- الفصل الخامس: شبكة الصرف المغطى - ينص على أن: "يختص هذا الباب بمواصفات المواسير المستخدمة فى تنفيذ شبكات الصرف المغطى موضوع العقد بما فى ذلك (مواسير الحقليات PVC- مواسير الرئيسيات PVC – مواسير الرئيسيات HDPE – مواسير الرئيسيات الخرسانية المسلحة- مشترك بلاستيك PVC – حرف T- طبات بلاستيك عند مبدأ الحقلى ووصلة الغسيل عند مصبة- مادة غلاف مواسير الحقليات). جميع المواسير البلاستيك المذكورة بالبنود (٥-٢)، و(٥-٣)، و(٥-٤) التى يقوم المقاول بشرائها من مصانع إنتاج المواسير البلاستيك بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف طبقًا للكميات التى تحددها وتطلبها الإدارة المشرفة على التنفيذ يتم محاسبة المقاول عليها وفقًا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة فى تاريخ طلب الشراء..."، وأن البند ٥-٢ مواسير الحقليات المموجه PVC الوارد بذات الجزء والقسم والفصل ينص على أن: "مواسير الحقليات PVC يجب أن تكون طبقا للنظام القياسى..."، وأن البند ٥-٣ مواسير المجمعات المموجه PVC منه ينص على أن: "مواسير المجمعات PVC يجب أن تكون بالمواصفات الآتية..."، وأن البند ٥-٤ مواسير المجمعات المموجة بولى إثيلين HDPE ينص على أن: "مواسير المجمعات المموجة بولى إثيلين HDPE يجب أن تكون بالمواصفات الآتية..."، وأنه نص فى مستهل الجزء الثالث: شروط العقد ونماذج العقد- القسم السابع : الشروط العامة للعقد منه، على أن: "تكون الشروط العامة للعقد... مقترنة بالشروط الخاصة للعقد والمستندات الأخرى المدرجة بالعقد، بمثابة وثيقة كاملة تعبر بوضوح عن حقوق والتزامات كلا الطرفين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع فى القانون المدنى وضع أصلاً عامًا يطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. وأنه من المبادئ المستقرة فى تفسير العقود احترام عبارات العقد الواضحة والعمل بمقتضاها، فلا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للانحراف، أو النأى بها عن مدلولها الظاهر رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، فإذا عُمّ

laa-eg.com

الأمر، وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد للوقوف على ما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين دون التعويل فى ذلك على ظاهر النصوص، فإنه يتعين الأخذ بجميع عبارات الاتفاق من كراسة الشروط والمواصفات والمقايسات ومحاضر لجنة البت، وبمراعاة أن أحكام العقد يفسر بعضها بعضًا، وأن الخاص يقيد العام، كما يستهدى فى سبيل ذلك بطبيعة التعامل محل العقد، وما تقتضيه الأمانة والثقة بين طرفيه وفقًا لما تجري عليه قواعد العرف الذي يجرى على أساسه التعامل محل العقد.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت أن البند رقم (١/٥) من السند القياسى المشار إليه سلفًا، تضمن أن تتم محاسبة المقاول على المواسير البلاستيك التى يقوم بشرائها من مصانع الهيئة لتنفيذ العملية المشار إليها، وفقًا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فى تاريخ طلب الشراء، فمن ثم يتعين على كل من الهيئة والشركات المعروضة حالتها، الالتزام بتطبيق هذا البند، بحيث تتم محاسبة الشركات على أسعار تلك المواسير وفقًا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب شرائها أيًا كان تاريخ البدء في تنفيذ المشروع، سواء كان سابقًا على إعلان قائمة الأسعار أو تاليًا لها، والقول بغير ذلك يعد انحرافًا عن المدلول الظاهر لنصوص تلك العقود، وإهدارًا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يحكمها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى محاسبة الشركات المعروضة حالتها على أسعار المواسير البلاستيك المشتراة من مصانع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف طبقًا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب الشراء، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة